بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي
مديرية المشتريات الدفاعية
هاتف : ٥٠٠٠٨٠٠ فرعي ٥٧٥١٥ ، ٥٧٥٠٧ ، ٥٧٤٨٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٩
ص ٠ ب : ٩٢٦٦٨٠

دعـــــــوة عطـــــــــاء

دعوة عطاء لشراء : مواد افرهول محرك الشيلكـــا كميـــة (٨٧).
رقم العطـــــــاء : م ش٢٠١٩/١/٨

٠١ ترغب القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي بطرح عطاء لشراء : مواد افرهول محرك الشيلكا عدد (٨٧) والمبينة مواصفاتها بالملحق (ب) المرفق .

٠٢ شروط العطاء حسب الملاحق التالية:

أ . الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصـــــــــــات .
ب. الملحق (أ) صلاحيات عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركـــة .
ج. الملحق (ب) مـــواد افرهـــول محـــــرك الشيلكـــــــــــــا .
د. الملحق (ج) الشروط العامة للدخول في العطـــــــــــاءات .
هـ. الملحق (د) الشروط الخاصة لعطاء مواد افرهول محرك الشيلكـا.

٣. ثمن النسخة (١٠٠) مائة دينار أردني غير مسترده .

٠٤ على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة من بعد ظهر يـــوم (الاثنين) الموافق **٢٠١٩/٦/١٨** إلى أمين سر لجنة العطاءات المركزية في مديرية المشتريات الدفاعية ولا تقبل أيّة مناقصه بعد هذا الموعد مطلقاً .

اسم الشركة أو المتعهـــد : العنـــوان :

اسم المفوض عن الشركة : رقم الفاكس :

التوقيـــــــــــــع : رقم الهاتف :

التاريـــــــــــــخ : ص ٠ ب :

ملاحظات هامه جداً :

- **يجب فرز العروض المالية والفنية في مغلفين منفصلين.**
- يجب تقديم الاستفسارات خلال الثلث الأول من مدة طرح العطاء .
- الالتزام بكافة شروط دعوة العطاء .
- على الشركه الالتزام بختم دعوة العطاء بالختم الرسمي للشركه وارفاقها بالعـــرض.
- ارفاق نسخه الكترونيه من العرض المالي والعرض الفني إضافه الى النسخه الورقية.

الملحق (أ) صلاحيات عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة

إذا أخل المتعهد أو أي من المتعهدين بأي شرط من الشروط الواردة في قرار الإحالة وشروط العطاء أو عجز عن تقديم اللوازم المحالة عليه كلها أو أي جزء منها أو تأخر عن ذلك التقديم في المواعيد والمدد المتفق عليها في تلك الشروط فيحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة ومنفردة دون سابق إنذار أو إخطار مهما كانت أسباب الإخلال أو التأخير.

(أ) فسخ التعهد ومصادرة التأمين أو أي جزء منه.

(ب) شراء اللوازم كلها أو ما يتأخر تقديمه منها من الأسواق المحلية أو الأجنبية بالأسعار المناسبة التي يرتئيها رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من يمثله من شرائها بهذه الطريقة بالإضافة إلى كافة النفقات التي تكبدتها الخزينة بما في ذلك نفقات اللجان وأجور النقل.

(جـ) فرض غرامة مالية (حسب ما يراه مناسباً) عن كل يوم يمر دون تقديم اللوازم أو أي جزء منها بعد انقضاء الوقت المعين أو الموعد المحدد في قرار الإحالة وشروط العطاء لتقديم تلك اللوازم أو أي جزء منها وذلك إلى يوم تقديمها من قبل المتعهد أو إلى يوم حصول السلطات الرسمية المختصة لتلك اللوازم أو أي جزء منها وتسليمها متأخرة عن الوقت أو الموعد المتفق عليه أصلاً وكذلك فسخ التعهد أو شراء اللوازم أو أي جزء منها بالطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة لا ينفي وقوع العطل والضرر وبالتالي فإن ذلك كلية لا ينقص من حق رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه في تضمين المتعهد قيمة العطل والضرر وترتيبه عليه بالواقع اليومي المحدد والمتفق عليه أعلاه.

(د) حجز أي مبلغ يترتب بذمة المتعهد بموجب هذه المادة بكافة فقراتها تحصيلاً مباشراً إما بخصمه من مبلغ التأمين أو من جزء منه بقي بعد المصادرة أو من أي مبلغ آخر للمتعهد موجود لدى القوات المسلحة الأردنية له لأي سبب من الأسباب أو من المصدرين معاً.

(هـ) بالرغم مما ورد في البنود السابقة وخاصة البند (جـ) من المادة السابقة وبدون الإجحاف بحقوق رئيس هيئة الأركان المشتركة المنصوص عنها في تلك البنود فإن رئيس هيئة الأركان المشتركة لن يوافق على تسليم اللوازم المحالة على المتعهد أو أي جزء منها والتي تبين لرئيس هيئة الأركان المشتركة أن فيها أو في بعضها إختلافاً عن العينة أو المواصفات المتفق عليها ضمن حدود قناعته بأن ذلك الإخلال لا يمنع من التسليم إيفاء لغايات سلطات القوات المسلحة الأردنية من تلك اللوازم مقابل ذلك يحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة حق خصم نسبة مؤية من قيمة اللوازم التي تم تسليمها بهذه الطريقة دون أن يكون للمتعهد حق الاشتراك في تقدير تلك النسبة أو الاعتراض عليها، ومن المتفق عليه أن المبلغ المخصوم في هذه الحالة تعتبر بمثابة عطل وضرر سلطات القوات المسلحة الأردنية من ذلك الإخلال.

اسم الشركة أو المتعهد:

اسم المسؤول:

التوقيع:

التاريخ:

الملحق " ب " مواصفات : افرهول محرك شيلكا عدد (٨٧)

#	PART No.	DESCRIPTION	QTY
1	SB-505T-00-5	GRANK SHAFT	5
2	SB-506-453	CYLINDER HEAD BLOCK	3
3	301-20-2	NUT	300
4	301-23-1	RING ADJUSTING	300
5	3301-17-1	STUD	200
6	355-15	RING ADJUSTING	200
7	SB-301-13-1	STUD	50
8	501-18-3A	STUD	50
9	301-21-1	NUT	36
10	301-13-1	RING ADJUSTING	100
11	301-25-1	STOPPER	80
12	350-32-2	STUD	100
13	350-16A	STUD	50
14	306-37-3	BASE CAMSHAFT	20
15	306-38-1	CAP CAMSHAFT	20
16	304-10-2	PIN,PISTON	91
17	3304-05-5A	PISTON	186
18	SB-306-01-5	CYLINDER HEAD	10
19	SB-306-07-3	VALVE,EXHAUST	74
20	306-40-1A	BRACKET	10
21	SB-306-03-3	BRACKET	5
22	SB.306-04-2	BRACKET	5
23	303-07-8	LINNER	90
24	SB-317-00-3B	INJECTORS	15
25	SB.503-454	BLOCK CILENDER	3
26	501-514-1	ELBOW	3
27	301-98	GASKET	50
28	SB-501-510	BRANCH PIPE OIL,DRAINAGE	4
29	301-28-2	PIPE UNION	10
30	301-82-5	SHELL, UPPER	119
31	301-83-5	SHELL,LOWER	118
32	501T-83-1	SHELL THRUST UPPER	18
33	501T-82-1	SHELL THRUST LOWER	18
34	301-160-3	NOZZLE	20
35	301-161-A	RING,SEALING	6
36	301-106-1	BUSHING	10
37	301-89-3	NUT SLOTTED	100
38	402-10	GASKET	80
39	402-16-1	GASKET,OIL	20
40	402-17	GASKET WATER PUMP	14
41	306-25	STOPPER	5
42	3320-116	ELBOW	3
43	308-19	RING LOCKING	20
44	402-30-6	GEAR	10
45	402-31-2	RING ADJUSTING	20
46	402-50-7	SHAFT,RESILIENT	10
47	402-62	RING ADJUSTING	20
48	402-31	RING ADJUSTING	20

49	3308-08.1	HEAD GASKET	13
50	303-10-2	RING	496
51	303-11A	RING	0
52	303-12	RING	0
53	304-14-2	GASKET	40
54	303-18-1A	TUBE	467
55	303-38	RING	95
56	304-30	PIN,TAPER	20
57	3304-26	SHELL,CONNECTING ROD, LOWER	120
58	3304-25	SHELL,CONNECTING ROD, UPPER	120
59	304-11-4	STOPPER PISTON PIN	500
60	06/04/3304	RING PISTON SEALING	240
61	304-08-3	RING PISTON,OIL CONTROL	358
62	505T-74-1	SCREW	300
63	505T-91	RING ADJUSTING	300
64	306-83-1A	GASKET VALVE COVER	20
65	306-77	GASKET,CYLINDER HEAD COVER	20
66	306-89	GASKET	200
67	306-89	GASKET	120
68	SB.3306-15	GASKET	120
69	351-02	NUT	30
70	306-32	GASKET,WATER DRAINAGE ELBOW	20
71	306-40-1A	BASE CAMSHAFT BEARING	20
72	306-41-1A	BASE CAMSHAFT BEARING	20
73	506-30-46	ELBOW	10
74	407-474	LOCK	50
75	307-12	LOCK	50
76	307-14-1	RING,ADJUSTING	50
77	307-19-2	LOCK	50
78	SB-508T-00	GEAR	3
79	SB-508-480	TRANSFER CASE	3
80	SB-511-461B	WATER PUMP	6
81	SB-412-00-5	OIL PUMP	5
82	313-17-2	GASKERT OIL FILTER	20
83	329-28-2	GASKET	16
84	305-17A	GEAR CRANKSHAFT	3
85	305-18A	RING.THRUST	5
86	3304-06.4	RING,PISTON,SEALING	142
87	304-08-3	RING,PISTON,OIL CONTROL	360

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية
مديرية المشتريات
عمان : ص.ب ٩٢٦٦٨٠
هاتف : ٥٠٠٠١٠٨
فاكس : ٥٦٨٢٧٦٠
الموقع الالكتروني www.jafdop.mil.jo
البريد الالكتروني jaf-pur@go.com.jo

الملحق جـ

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

أولا : كفالات وضمانات العطاءات .

المادة (١) : كفالات الدخول في العطاءات .

على المناقص ان يرفق بعرضه كفالة مالية على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنـــوك او المؤسســات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب القوات المسلحة الأردنيـــة وبقيمة..... وان تكون سارية المفعول لمدة .....يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

المادة (٢) : أ . تعاد كفالة الدخول فـي العطـاء الـى مقـدميها مـن المناقصين وفقا لما يلي :-

(١) الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد اكتساب قـرار الاحالة الدرجة القطعية.

(٢) الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبـوا بتمديدها بناءا على طلبهم الخطي.

(٣) الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.

ب. اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او لـم يقـم باتمـام المتطلبات اللازمة للتعاقد ورفض المناقص عن الالتزام بعرضه او لم يقـم باتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد ورفض التبليغ بقرار الاحالة او الاتفاقيـة تصادر الجهه المختصة بالشراء قيمة كفالة الدخول لحساب القوات المسلحة الأردنية.

المادة (٣) : كفالات حسن التنفيذ :

أ. يعتبر المناقص ملتزما بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطـــاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او احد المؤسسات المالية المرخصة والعاملة فـي المملكـة بمبلغ لا يقل عن (٥%) خمسة بالمائة للعطاءات التي تشترط دفـع كامل قيمة اللوازم المحالة بعد استلام اللوازم وقبولها وبمبلغ لا يقل عن(١٠%)عشرة بالمائة للعطاءات التي تشترط طرق دفع اخرى على ان تحسب هذه النسب من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليـــه او من القيمة التي تقدرها لجنة المشتريات او لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة يقدمها عند تبليغه بقرار الإحالة او الاتفاقية.

ب. اذا تعذر الحصول على كفالـــة حســن التنفيـذ وتعـذر الحصول على اللوازم المراد شراؤها من مصـــدر آخـر بنفـس المواصفات وكانت حاجة القوات المسلحة الأردنية ضرورية لـهذه اللوازم فيحق لرئيس هيئة الأركان المشتركة اعفاء المتعـهد مـن تقديم كفالة حسن التنفيذ وبما يحقـق مصلحـة القـوات المسـلحة الأردنية.

جـ. لا تقبل كفالة واحدة لأكثر من عطاء ويجوز قبول كفالـــة واحده للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطـــاء اذا تضمنـت الكفالة نصا صريحا بذلك مع مراعاة كفاية قيمة الكفالة.

المادة (٤) : اذا كانت كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب ان تكـون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هـــذه الكفالة غير مشروطه وقابله للتمديد.

المادة (٥) : تتابع الجهات المختصة صلاحية الكفالات والضمانات للعطـــاءات، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك الكفالات والضمانات قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة السريان بالفترة التي تراها مناسبة او تحجز قيمة الكفالات وتقيدها امانات لدى الجهة المختصة.

المادة (٦) : اذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه او قصر فـــي تنفيذ العقد في الموعد المقرر او قصـــر فـي اســتبدال اللـوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فعلى الجهة المختصـة بالشـراء التـي أحالت العطاء اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصـادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ او أي جزء منها بشكل يتناسب مـع قيمـة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمائـة من قيمة اللوازم غير الموردة واذا كانت قيمة الغرامة أقـل ،ـن (٢٠٠٠) الفي دينار والشراء بصلاحيات رئيـس هيئـة الأركـان المشتركة فإن لمدير المشتريات الحق في اتخاذ الاجراءات بحـــق المتعهد وفقا لما جاء بأعلاه ويعتبر المبلغ إيرادا لحسـاب القـوات المسلحة الأردنية.

المادة (٧) : تعاد كفالة حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شـــروط العقـد بموجب طلب خطي بالإفراج عن الكفالة من الوحدة الطالبة وكذلك الوثائق الأصولية المرسلة منها الى المديرية المختصة بالشراء التي طرحت العطاء (ضبط الاستلام. سند ايراد، او شهادة خطية لتقديم الخدمة) وتقديم كفالة الصيانة والضمانة من ســـوء المصنعيـــة اذا تضمنتها شروط العقد او قرارا الاحالة.

المادة (٨) : كفالة الصيانة :

تقدم كفالة الصيانة على شكل كفالة او شيك مصدق صادر عن بنـك او مؤسسة مالية مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقـل عـن (٥%) خمسة بالمائة من قيمة اللوازم المكفولة. وتعاد هذه الكفالـــة الى المتعهد بعد ان يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليـه بموجـب كتاب خطي من الوحدة الطالبة، واذا أخل المتعهد بتقديم الصيانـــة

المطلوبة فيحق للجهة المختصة بالشراء مصادرة قيمة الكفالة واجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

المادة (٩) : كفالة الدفعة الأولية :

أ. تقدم هذه الكفالة عند اشتراط المتعهد تقديم دفعة اولية قبل ارسال البضاعة او تسليمها وتكون قيمة هذه الكفالة مساوية لقيمة الدفعة الأولية وتطلب من المتعهد عند تبليغه بقرار الإحالة او العقد ولا يتم الافراج عنها إلا بناءاً على طلب الوحدة العالبة بعد ان يوفي المتعهد بكافة التزاماته تجاه العقد.

ب. يجب ان لا تزيد قيمة الدفعة الأولية عن نسبة (١٠%) من قيمة العقد مهما كان مصدر التسديد وفي الحالات الاضطرارية التي تزيد بها النسبة عن (١٠%) تؤخذ موافقة معالي وزير المالية قبل ابرام العقد.

المادة (١٠) : كفالة ضمان سوء المصنعية :

أ. يعتبر المتعهد ملزماً بتقديم كفالة عدلية لضمان سوء المصنعية اذا نص قرار الاحالة او الاتفاقية على ذلك وحسب طبيعة اللوازم المراد شراؤها ورغبة القوات المسلحة بطلب هذه الكفالة وتقدم كفالة الضمان وسوء المصنعية لمدة تغطي فترة الضمان بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً اليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم.

ب. اذا ثبت سوء المصنعية فعلى المتعهد استبدال اللوازم بلوازم اخرى جديدة خلال شهرين كحد أقصى، وللجهة المختصة بالشراء فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمان من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة المطابقة.

جـ. واذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية او أي وسيلة اخرى، ويصادر (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها ايراداً لحساب القوات المسلحة ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كافة كافة اللوازم واي نفقات اوضرر يلحق بالقوات المسلحة.

د. يتم الافراج عن الضمانة بعد انقضاء العطاءات لدى الجهات المختصة في القوات المسلحة الأردنية.

المادة (١١) : تحفظ كفالات وضمانات العطاءات لدى الجهات المختصة في القوات المسلحة الأردنية.

ثانيا : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين.

المادة (١٢) : يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة او بيع او توريد اللوازم المطلوبة او الاتجار بها ان والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري، ويجوز للجهة المختصة بالشراء ان تطلب ذلك عند بيع أي دعوة عطاء او ان يطلبها مرة او اكثر في السنة الواحدة.

المادة (١٣) : يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول، ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها.

المادة (١٤) : يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، واذا لم تكن الوثائق كاملة او وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقه الناقصه من الجهة المختصة بالشراء التي طرحت العطاء، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.

المادة (١٥) : عند التنويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شرائها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة لدى الجهة المختصة بالشراء او في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء. فعلى المناقص معاينة العينة/ العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او إجراء مطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كانه مطلعا على العينة.

المادة (١٦) : يعد المناقص عروضه الفنية والمالية على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العروض كاملة، ويحق للمناقص بالاضافة الى اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه ان يكتب عنوانه بالكامل والدقيق في عرضه متضمنا رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس والتلكس لترسل اليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وعليه ان يبلغ الجهة المختصة بالشراء خطيا عن أي تغيير او تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه في البريد او بأي وسيلة ارسال اخرى كأنها وصلت فعلا وسلمت في حينها.

المادة (١٧) : يتم تقديم عروض المناقصات باحدى الطرق التالية :

أ. بالنسبة للوازم التي تحتاج الى تفصيلات فنية خاصة بها ولجنة فنية وخبراء فعلى المناقصين تقديم عرض فني وعرض مالي في مغلفين منفصلين مغلقين باحكام ويكتب على كل مغلف اسم المناقص ورقم العطاء ونوع العطاء بحيث تفتح أولا المغلفات الفنية وتجري دراستها وتقييمها من قبل الجهة المختصة بالشراء لإختيار العروض المستوفية للشروط ثم تفتح العروض المالية للمناقصين الذين تم اختيارهم.

ب. بالنسبة للوازم التي لا تحتاج تفصيلات فنية خاصة بها على المناقصين تقديم العرض الفني والعرض المالي في مغلف واحد مغلق باحكام يحتوي على المعلومات والوثائق ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبغير ذلك يحق للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.

المادة (١٨) : يقدم المناقص العروض الفنية والمالية على نسختين متطابقتين منفصلتين مع كفالة الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق باحكام يكتب عليه اسم الجهة التي طرحت العطاء والعنوان ص. ب ..... واسم عنوان المناقص الثابت والعنوان بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبغير ذلك يحق للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.

المادة (١٩) : يعد المناقص العروض المالية والفنية على نسختين متطابقتين (الاصل ونسخة عنها) مطبوعا او مكتوبا بالحبر بخط واضح خالي من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة واذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر الافرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل ماده وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) ويعتبر السعر شاملا أجور التحزيم والتغليف وبغير ذلك يحق للجهة المختصة بالشراء ان تهمل العرض.

المادة (٢٠) : على المناقص عندما يطلب منه ذلك تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية المتوفرة لديه واي متطلبات أخرى ضرورية للتدليل على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء.

المادة (٢١) : تودع العروض من قبل المناقصين في صندوق العطاءات لدى المديرية المختصة بالشراء والتي طرحت العطاء قبل انتهاء المدة المحددة لذلك ويفضل ان يكون قبل اخر موعد بفترة كافية تجنبا لأي طارىء وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقا.

وفي حال عدم كتابة عنوان المرسل او المعلومات الكافية الواضحة على العطاء فيحق فتحه من قبل اللجنة المختصة بالشراء لمعرفة محتويات الملف والعناوين ان وجد لإعادته.

المادة (٢٢) : لا تقبل عروض العطاءات التي ترد للجهة المختصة بالشراء مباشرة برقيا او بالناسوخ (بالفاكس) بالتلكس او بالهاتف.

المادة (٢٣) : أ. لا تقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الأصول او ترد ناقصه او غامضه بشكل لا يمكن من الإحالة.

ب. لا ينظر في العروض والمناقصات المقدمة المخالفه لشروط دعوة العطاء الا في الأحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحافا او ضرر في حقوق المناقصين الآخرين وتكون معالجة هذا النقص لمصلحة القوات المسلحة الأردنية وفي هذه الحالة يتوجب على الجهة المختصة بالشراء تصحيحها وإكمال نقصها قبل تسجيلها واجراء المفاضلة بين المناقصين.

جـ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم المعروضة لتلبي احتياجات الوحدة الطالبة وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض) وبموافقة خطيه من صاحب الصلاحيه في الشراء.

المادة (٢٤) : على المناقص ان يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات او نشرات او معلومات فنية او احصاءات تعرف باللوازم المعروضة باحدى اللغتين العربية او الانجليزية واذا لم ترفق بالعرض او تقدم معه فيحق للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.

المادة (٢٥) : يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء واذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وبغير ذلك يجوز للجهة المختصة بالشراء عدم النظر بالعرض.

المادة (٢٦) : يجب ان يكون التغليف والتحزيم (PACKING) من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي اضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكا للقوات المسلحة.

المادة (٢٧) : يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن ( ) ..... يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

المادة (٢٨) : تقبل العروض لتوريد كامل الكميات او بعضها للوازم المطلوبة او لمادة واحدة او بضع مواد.

المادة (٢٩) : عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد حالا (وتعني كلمة حالا ان يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ تبليغ المتعهد بقرار الاحالة او الاتفاقية).

المادة (٣٠) : على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضه ومنشأ مكوناتها، وكذلك اسم الشركة الصانعة والماركه والاسم التجاري والطراز (MODEL) والرقم على الكتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

المادة (٣١) : أ. يقدم المناقص مع عرضه جدولا منفصلا لقطع الغيار التي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال لمدة ( ) سنه في ظروف الاستعمال العادي مبينه فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الاجمالي وان تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللجهة المختصة بالشراء كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.

ب. يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة/ قطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (..... سنوات) او العمر التشغيلي المتعارف عليه كما ويلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة أ من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ) (ESCALATION CLAUSE).

المادة (٣٢) : اذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية او مواصفات خاصة لأي لوازم فان ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات و العلامة التجارية وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للوازم المطلوبة ويحق للمناقص ان يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها والتي يمكن ان يؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماه.

المادة (٣٣) : يعتبر عرض المناقص تاكيدا منه ان عرضه لم يقدم بناءا على علاقة مع مناقص آخر تقدم لمادة او اكثر من المواد الوارده في عرضه وفي جميع الأحوال على المناقص ان يقدم عرضا واحدا محددا ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية ووثائق مستقلة على ان تتناسب قيمة كفالة دخول العطاء مع قيمة العرض او البديل ايهما أعلى.

المادة (٣٤) : أ. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة على ان اصدار قرار الاحالة من الجهة المختصة بالشراء بعد تبلغه بشكل مع وثائق العطاء المعتمده عقدا ملزما.

ب. يضمن المناقص إن تكون المواد الموردة جديده (١٠٠%) خاليه من اي عيوب في المصنع أو في المادة ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها.

المادة (٣٥) : يجوز للمناقص اذا كان وكيلا او وسطيا او ممثلا لعدة شركات ان يناقص على العطاء لعدة شركات لنفس المادة المناقص عليها وفي حالة استنكافه عن الاحالة لأي من العروض لهذه الشركات يعتبر مستنكفا عن كافة عروض الشركات التي ناقص عليها لنفس المادة ويحق للجهة المختصة بالشراء الغاء كامل العروض المقدمة من المناقص اذا كان ذلك لمصلحة القوات المسلحة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية.

ثالثا : <u>فتح العروض</u>

المادة (٣٦) : أ. تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المركزية ويوقع كل عرض من قبلها. وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض.

ب. ينظم جدول(محضر فتح العروض) من قبل امين سر لجنة العطاءات ويسجل فيه أسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسلسله ويسجل فيه قيمة كفالة الدخول ونوعها لكل عرض واي معلومات أخرى يراها رئيس لجنة العطاءات ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين

بالعطاء بالأحرف واي تعديل عليه يجب ان يبرر كتابة ويعزز بتوقيع اعضاء لجنة العطاءات.

جـ. لا تقبل العروض او أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

د. اذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن (٢) اثنين او أقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج.

هـ. كما يحق للجنة العطاءات اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة الى الصندوق واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

المادة (٣٧) : أ. تفتح العروض من قبل لجان المشتريات بحضور كامل أعضائها ويوقع على كل عرض من قبلها في مديرية المشتريات.

ب. لا تقبل العروض او اية تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد لتقديم العروض.

جـ. اذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن اثنين او أقل من العدد المحتمل فعلى رئيس لجنة الشراء رفع كتاب الى الجهة المختصة بالشراء لتقرير تحديد موعد تقديم العروض (اعادة طرح العطاء) او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج.

د. كما يحق للجنة اذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد ان تقوم بفتح العروض الواردة واجراء الدراسة والاحالة اذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.

المادة (٣٨) : تفتح العروض بالنسبة لعقد الاتفاقيات او عقود مع الشركات الأجنبية والجهات المختصة او استدراج العروض من الجهة المختصة بالشراء وفقا لما جاء في المادة (٣٦) من هذه التعليمات.

رابعا : دراسة وتقويم العروض

المادة (٣٩) : يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك.

المادة (٤٠) : لا ينظر في أي عرض غير معزز بكفالة دخول العطاء.

المادة (٤١) : تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقا لما يلي :-

أ. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقا لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ب. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء

جـ. تبدأ الدراسة بالعرض الذي يقدم ارخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

د. اذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم ارخص الأسعار.

هـ. تتم مقارنة أسعار العروض للوازم المطلوبة في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة أي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة العطاءات قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

و. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرارا توافر قطع الغيار والصيانة واي أمور أخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها.

ز. يراعى عند الدراسة فارق السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية المحدد من قبل مجلس الوزراء.

المادة (٤٢) : السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة اما ان يكون معفى من كافة الرسوم والضرائب والضريبة العامة على المبيعات واية ضرائب اخرى تفرضها الدولة او ان يكون غير معفى من كافة الرسوم والضرائب.

المادة (٤٣) : في حالة وجود خطأ في العرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحده هو المعول عليه اما اذا وجد اكثر من سعر للوحده الواحده فيعرض الأمر على لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء للبت فيها حسب القرائن الدالة ولها ان تستبعد العرض اذا تعذرت الأدلة وفي حال الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الأقل إلا اذا وجدت الجهة المختصة بالشراء قرائن كافية لإعتماد السعر الأعلى وقبل اعداد جدول المفاضلة.

المادة (٤٤) : اذا تساوت المواصفات والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات اضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الأقل اذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الوحدة الطالبة.

المادة (٤٥) : تراعي لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوبة وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات.

خامسا : احالة العطاءات

المادة (٤٦) : تتم احالة العطاءات من قبل الجهة المختصة بالشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقا لما يلي :-

أ . الأرخص المطابق : اذا كان ارخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.

ب . أرخص المطابق : اذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على ارخص العروض المطابقة.

جـ. الجودة : للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح ان تشتري الأجود اذا رأت ان السعر مناسبا

د . الأنسب : للجنة العطاءات او أي جهة مختصة بالشراء في حال وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة ان ذلك لصالح القوات المسلحة.

هـ . أي سبب آخر يتفق مع أحكام هذا النظام على ان يكون مبررا بشكل وافٍ.

المادة (٤٧) : تحتفظ لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحا بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير.

المادة (٤٨) : للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تحيل من أي عرض ماده او أكثر من المواد المعروضة واي جزء منها إلا اذا اشترط المناقص غير ذلك وللجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء فوق ذلك ان ترفض كل العروض المقدمة اليها كما انها غير ملزمه بالاحالة على مقدم أقل الأسعار دون تذكر الأسباب.

المادة (٤٩) : أ- للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تزيد اوتنقص الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقص (٣٠%) اما اذا تجاوز مجموع الزيادة او النقص عن (٣٠%) فيتم ذلك بتوصية من مدير الوحدة الطالبة وبموافقة المناقص والمديرية المختصة بالشراء.

ب- للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تزيد او تنقص الكميات المطلوبة في دعوة العطاء بعد الاحالة بموافقة المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقص عن (٣٠%).

المادة (٥٠): يجوز للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان تستبعد أي عرض من مناقص سبق وان اهمل او قصر او انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفي انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة أردنية او أجنبية.

المادة (٥١) : تهمل لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة واحكام نظام اللوازم العسكرية المعمول به واذا كان مقدمة غير كفؤ او غير مؤهل او اذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء.

المادة (٥٢) : اذا كان هناك تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

المادة (٥٣) : تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاءات او قرار الاحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة الطاءا او قرار الاحالة إلا اذا تفوقت عليها.

المادة (٥٤) : اذا تبين للجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء ان الأسعار المعروضة عليها مرتفعة او غير مناسبة فلها ان تعيد طرح العطاء مرة ثانية او ان تلجأ الى الشراء عن طريق استدراج عروض او بالمفاوضة وفقا لأحكام النظام كما ويحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كليا او جزئيا وعند اعادة الطرح للمناقص الذي سبق وان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل.

المادة (٥٥) : تدقق لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء على العطاءات والجداول الفرعية وتتم مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة اما العينات فتتم مطابقتها بالنسبة للون والشكل والمادة ولها ان تحيل العينات للفحص المخبري.

المادة (٥٦) : بعد التصديق على قرار العطاء المقبول يعتبر القرار قطعيا وعلى أمين السر إن يبلغ من تقررت الإحالة عليهم بقبول عطاءاتهم واعادة كفالات العطاء على من تقرر عدم الاحالة عليهم دون ذكر الأسباب.

المادة (٥٧) : تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بالشراء بحقها في الغاء أي دعوة في أي وقت في أي مرحلة دون بيان الأسباب ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع اليها في اي خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على لجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

سادسا : مسؤوليات المتعهد تجاه لجنة العطاءات والجهة المختصة بالشراء .

المادة (٥٨) : على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال اجراءات العقد الخلص بقرار الاحالة (تقديم كفالة حسن تنفيذ ودفع رسوم الجامعة والطوابع القانونية وتوقيع الاتفاقية والتبليغ بالاتفاقية من قبل الجهة المختصة بالشراء).

المادة (٥٩) : يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على قرار الاحالة والاتفاقية اعترافا منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة والاتفاقية وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاما تاما بمحتوياتهما ومضمونهما.

المادة (٦٠) : اذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تأخر في تقديم اللوازم المحالة عليه فللجنة العطاءات او الجهة المختصة بالشراء شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالقوات المسلحة الأردنية دون الحاجة الى أي انذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

المادة (٦١) : يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجود فيه إلا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الأمنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد المحدد له ولا يعتبر متنازلا عنها للقوات المسلحة الأردنية ولها الحق بالرجوع عليه بنفقات الرفع او الاتلاف.

المادة (٦٢) : يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٧ر٠) سبعة بالعشرة الآف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية.

المادة (٦٣) : غرامات المتعهدين في حال التأخير في التسليم .

أ. تحصل غرامة التأخير في التسليم بمعدل (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة المواد المتعاقد عليها (قيمة المواد المتأخره) عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم مهما بلغت قيمة التعهد الا اذا حددت نسبة معينة في التغريم عن كل يوم تاخير في شروط العقد على الا تقل قيمة الغرامة عن (٢٠) عشرون دينارا كحد أدنى مهما بلغت قيمة التعهد وعلى أساس المعادلة التالية :

- (قيمة المواد التي تأخر المتعهد في توريدها × نسبة التغريم عن كل يوم تأخير × عدد أيام التأخير).

ب. تفرض غرامة التأخير في التسليم التي تزيد عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة بتنسيب من الجهة المختصة بالشراء مهما بلغت قيمة التعهد واذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية في الشراء باستثناء الشراء الذي يتم بصلاحية رئيس هيئة الأركان المشتركة فتفرض غرامة التأخير من قبل مدير المشتريات مهما بلغت قيمة التعهد.

جـ. أما في حالة حدوث حالة لا تستوجب تغريم المتعهد فان امر ذلك يبقى متروكا البت فيه لرئيس هيئة الأركان المشتركة فقط.

المادة (٦٤) : غرامات المتعهدين في حال المخالفة من قبل المتعهدين في المواصفات والشروط.

أ- تفرض غرامة المخالفة بالمواصفات التي تزيد عن (٢٠٠٠) الفي دينار من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة حسب نسبة الضرر المادي مستأنسا بتقرير فني من المختبر الصناعي العسكري او أي خبير معتمد وتوصية مدير الوحدة الطالبة مهما بلغت قيمة التعهد واذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٢٠٠٠) الفي دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية بالشراء باستثناء الشراء بصلاحية رئيس هيئة الأركان المشتركة فتفرض الغرامة من قبل مدير المشتريات.

ب- في حال قبول لوازم غير مطابقة للمواصفات والشروط يتم استلام اللوازم مقابل تخفيض عادل في الثمن و/ او فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة.

جـ-اما في حال حدوث حالة لا تستوجب تغريم المتعهد فان أمر ذلك يبقى متروكا البت فيه لرئيس هيئة الأركان المشتركة واذا كانت المخالفة لصالح القوات المسلحة الأردنية فانه يترك لمدير المشتريات امر الموافقة عليها.

المادة (٦٥) : يحرم أي متعهد ارتكب أكثر من مخالفة واحدة في التسليم أو مخالفة في المواصفات من الدخول في مناقصات وعطاءات القوات المسلحة الأردنية لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة بناءا على تنسيب من الجهة المختصة بالشراء الى رئيس هيئة الأركان. فاذا تكررت مخالفاته بعد ذلك يتم التنسيب الى الوزير بأخذ موافقته على ان يحرمه كليا من الدخول في عطاءات ومناقصات وفي الحالتين تبلغ الجهات المختصة بالشراء خطيا بذلك وعلى الجهات المختصة بالشراء لمخالفات المتعهدين ويتم ادامته باستمرار.

سابعا : العينات.

المادة (٦٧) : يحق للجهة المختصة بالشراء ولجنة العطاءات ان تحدد عينة ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط ان لا تكون محصورة بماركة واحدة او مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المختصة بالشراء ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.

المادة (٦٨) : يجوز للمناقصين ان يعززوا عروضهم بعينة ولهم ان يعتبروها عينات من كافة الوجوه او ان يحددوا الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.

المادة (٦٩) : تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الجهة المختصة بالشراء التي أحالت العطاء بع ختمها بخاتم وتوقيع الجهة المختصة بالشراء وذلك لمقارنتها باللوازم الموردة عند الاستلام.

المادة (٧٠) : ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال اسبوعين من تاريخ الاحالة القطعية ولا تكون الجهة المختصة بالشراء مسؤولة عن فقدها او تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات اذا لم يطالب بها خطيا خلال شهرين من الاحالة الخطية وتدخل في قيود القوات المسلحة حسب الأصول إلا اذا قدمت أسباب خطية مقنعة فيجوز ان ترد بقرار من الجهة المختصة بالشراء خلال مدة أقصاها (٣) ثلاثة أشهر من إدخالها القيود.

المادة (٧١) : لا ترد العينات التي تم اسهلاكها او اجراء الفحوصات المخبرية عليها الى المتعهدين.

المادة (٧٢) : تحدد الجهة المختصة بالشراء طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها وإعادتها.

ثامنا : فحص اللوازم واستلامها.

المادة (٧٣) : تستلم اللوازم من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الاحالة والاتفاقية والعينات المعتمدة والمذكورة فيه.

المادة (٧٤) : تكون اللوازم التي وردها المتعهد والمحدد بوزن وقياس خاضعة لإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الحكومة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي او القياس لهذه اللوازم.

المادة (٧٥) : تخضع المواد المطلوبة للفحص النظري من قبل لجنة الاستلام ويشارك في لجنة الاستلام خبير فني اذا دعت الحاجة لذلك وتخضع للفحص المخبري اذا نص قرار الاحالة او العقد على ذلك وعلى المتعهد دفع رسوم الفحص المخبري عندما يطلب منه ذلك.

المادة (٧٦) : أ. يتم فحص اللوازم لدى المختبر الصناعي العسكري وأية مختبرات معتمدة يتفق عليها بين الطرفين واجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات التي تحددها الجهة المختصة بالشراء او لجنة الاستلام ويتحمل المتعهد نفقات الفحص في حال مخالفة اللوازم الموردة وعدم قبولها.

ب. تعتمد نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبر الصناعي العسكري او أي مختبر آخر تعتمده القوات المسلحة وفي حالة وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفان لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد.

جـ. بالنسبة للوازم التي لا توجد إمكانيات لفحصها لدى المختبر الصناعي العسكري حيث يتم فحصها لدى أي مختبر معتمد آخر وفي حال الخلاف على نتائج الفحص المخبري يتم تطبيق ما جاء في المادة (٧٦- ب)

المادة (٧٧) : ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات لشروط العقد على انه يجوز للجهة المختصة بالشراء قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن على ان تحدد نسبة الضرر المادي الذي لحق بالقوات المسلحة الأردنية من جراء المخالفة في المواصفات.

تاسعا : القوة القاهرة.

المادة (٧٨) : أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التاخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.

ب. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التأخير به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.

جـ. تكون القوة القاهرة المؤقته من مبررات التاخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.

المادة (٧٩) : تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

عاشرا : صندوق العطاءات.

المادة (٨٠) : تحتفظ لجنة العطاءات المركزية بصندوق له ثلاثة أقفال على الأقل يحتفظ كل من رئيس اللجنة وثلاث أعضاء منها بمفاتيح ويقوم المناقصون او مندوبيهم بإيداع العروض في الصندوق ومن خلال فتحه فيه يمكن إغلاقها بلسان خاص ويجوز للمناقصين سحب عروضهم او تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض.

الملحق (د) الشروط الخاصة لعطاء مواد افرهول محرك الشيلكا

٠١ **الأسعار :**

أ . أن تكون الأسعار بالدينار الأردني أو بالدولار الأمريكـــــــــي .

ب. أسعار جميع اللوازم معفاة من كافة الرسوم الجمركية والاستيراد وأية رسوم أخرى تسمح القوانين بإعفاء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بان مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعـات .

ج. أن تكون الأسعار على أساس تسليم **مستودعات سلاح الصيانة الملكـــــــــي**.

٠٢ يمنع استيراد المواد بإسم القوات المسلحة بسبب صعوبة اعادة التنازل عنها للشركة الموردة في حال كانت مخالفة للشروط المطلوبة.

٠٣ **مكان التسليم : مستودعات سلاح الصيانة الملكي** (تقوم الشركة الموردة بمراجعة مديرية المشتريات الدفاعية للحصول على كتاب إعفاء جمركي، وثم تقوم الشركة بالتخليص على المواد عن طريقها ومن ثم ايصالها لمستودعات سلاح الصيانة الملكي عن طريقها، ويعتبر تاريخ وصول المواد لمستودعات سلاح الصيانة الملكي هو تاريخ التسليم الرسمي للمواد.

٠٤ **طريقة الدفع** : يتم دفع القيمة بعد الاستلام النهائي بواسطة شيك أو تحويل مالي مقابل تقديم جميع الوثائق التالية :

أ . فاتورة الشركة من (٦) ستة نسخ إحداها أصلية .

ب. شهادة منشأ من (٣) ثلاثة نسخ إحداها أصليه مصدقة من الغرفة التجارية في بلد المنشأ ومن السفارة الأردنية في ذلك البلد إن وجدت وحسب الاوصول.

ج. شهادة فحص وقبول من ثلاثة نسخ موقعه من الشركة تثبت بأن المواد أصلية وجديدة (١٠٠%) وغير مستعمله وغير معاد بناؤها ومطابقة للمواصفات الفنية .

د. ضبط لجنة استلام موقع من قبل لجنة الاستلام المعينة من قبل القوات المسلحة الأردنية. هـ. سندات الإيراد.

و. شهادة خطية موقعة من قائد مستودعات سلاح الصيانة الملكي بانه تم استلام المواد ومطابقة للمواصفات الفنية.

٠٥ **مدة التسليم** : أن لا تزيد مدة التسليم عن (٦) ستة أشهر فقط من تاريخ التبليغ الرسمي بقرار الإحالة.

٠٦ **المنشأ** : من إنتاج دول الإتحاد السوفيتي سابقاً أو دول أوروبا الشرقية، ويطلب من الشركة الموردة تقديم شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول.

٠٧ أن تكون المواد الموردة جديدة وصالحة ١٠٠% .

٠٨ أن تكون المواد الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنعية لمدة لاتقل عن (١) عام من تاريخ توريدها لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي.

٠٩ تتعهد الشركة عند الاحالة بتقديم كفالة ضمان سوء مصنعية عدلية غير مشروطة بما يعادل قيمة المواد مضافاً اليها (١٥%) من اجمالي قيمة الإحالة وصالحة لمدة (١)عام من تاريخ التوريد .

١٠ في حال إعتذار الشركة عن تسليم المواد المحالة عليها ، أو جزء منها يتم تغريمها وكما يلي :

أ . اذا كان الاعتذار خلال مدة التسليم يتم تغريم الشركة حسب ما ترتئيه اللجنة، على أن لاتقل قيمة الغرامة عن ١٠% من قيمة المواد المعتذر عنها.

ب . إذا كان الاعتذار بعد انقضاء مدة التسليم يتم تغريم الشركة الغرامة الموضحة في البند (أ) أعلاه بالإضافة الى غرامة التأخير وتحسب كما يلي :

غرامة التأخير = قيمة المواد المعتذر عنها × ٠,٠٠١× عدد أيام التأخير من موعد التسليم ولغاية موعد الاعتذار.

جـ . اذا انقضت مدة التسليم وحان موعد التسليم ولم تقم الشركة بتوريد المواد المطلوبة ، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور اسبوعين على موعد التسليم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الإعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه .

١١ **تتعهد الشركة عند الإحالة عليها بما يلي** :

أ . الكفالات : على كل شركة أن تقدم الكفالات التالية :

(١) تقدم الشركة وخلال أسبوع من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة كفالة حسن تنفيذ غير مشروطة وقابله للتمديد صادرة عن أو معززة من بنك أردني وبنسبة (١٠%) من إجمالي قيمة اللوازم المحالة عليها يفرج عنها بعد توريد كامل المواد واستلامها وقبولها وتقديم كفالة صيانة.

(٢) تقدم الشركة كفالة صيانة بقيمة (٥%) من إجمالي قيمة المحركات و المجموعات الرئيسية و الفرعية المحالة لمدة (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ الاستلام والقبول يفرج عنها بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية.

(٣) تقدم الشركة كتاب ضمان عدلي من سوء المصنعيه بقيمة (١٥%) من إجمالي قيمة المواد المحالة لمدة تغطي فترة الضمان والبالغة (١٢) اثنا عشر شهرا" من تاريخ التوريد وتقدم عند توريد اللوازم وحسب النموذج المبين في الملحق (د) المرفق .

٠١٢ **الضمان** :

أ. تضمن الشركات خلو اللوازم المحالة عليها من عيوب التصميم والتصنيع أو مخالفة المواصفات الفنية لمدة (١٨) شهرا" من تاريخ استلامها في مستودعات سلاح الصيانة الملكي .

ب. في حال ظهور عيب ما يندرج تحت هذا الضمان خلال فترة الكفالة المجانية فعلى كل شركة استبدال المادة المعيبة بمادة جديدة وعلى نفقتها شاملة كافة النفقات المترتبة على ذلك وخلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تبليغها خطياً مع الأخذ بعين الاعتبار تمديد كفالة حسن التنفيذ بنفس المدة التي استغرقها تبديل المادة المعيبة وبعكس ذلك يحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي تغريم الشركة مبلغ (٢٠) عشرون ديناراّ عن كل يوم تأخير لكل مادة بعد انقضاء مدة (٦٠) ستون يوماً ولمدة (١٠) عشرة أيام وبعد ذلك يحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي شراء مادة جديدة بنفس المواصفات الفنية للمادة المعيبة على نفقة الشركة .

٠١٣ **الغرامـات** :

أ. في حالة عدم تسليم اللوازم أو الإخلال بأي شرط من شروط القرار بخصوص مدة التسليم أو مخالفة اللوازم للمواصفات فيحق للقوات المسلحة الأردنية اتخاذ أحد أو جميع الإجراءات التالية :

(١) السماح للشركة بإعادة تقديم لوازم بدلاً من اللوازم المرفوضة ضمن مدة تحددها القوات المسلحة وتتحمل الشركة غرامات التأخير وأي نفقات تترتب على ذلك .

(٢) فسخ القرار وخصم أية خسارة أو ضرر قد تتكبدها القوات المسلحة نتيجة للشراء من مصادر أخرى ويكون قراراً نهائياً فيما يتعلق بنسبة هذا الضرر أو الخسارة .

(٣) شراء لوازم بدلاً من اللوازم المرفوضة أو غير المستلمة على نفقة الشركة بدون التأثير على الاستمرار بتوريد إرساليات لاحقه بموجب هذه الإحالة.

(٤) مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو حسم أي جزء منها على أن لا تقل عن (١٠%) من قيمة اللوازم غير المستلمة أو المخالفة مع فرض نسبة غرامة تتناسب والضرر الناتج من هذه المخالفة .

ب. تفرض غرامة المخالفة في المواصفات من قبل رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من يفوضه حسب نسبة الضرر المادي .

ج. ترفض لجنة الاستلام أي لوازم غير مطابقة للمواصفات أو لشروط هذا القرار على أنـه يجوز للجهة المختصة بالشراء قبول اللوازم في الحالات التي تراها مناسبة مقابل تخفيض عادل في الثمن على أن تحدد نسبة الضرر المادي الذي لحق بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي مـن جراء المخالفة في المواصفات .

د. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تأخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم المتأخرة عن كل يوم تأخير وحسب الأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (٢٠) عشرون دينار.

هـ. القوات المسلحة الأردنية – الجيش العربي غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالشركة جراء تنفيذ بنود هذا القرار .

و. إذا لم تكن كفالة حسن التنفيذ كافيه لتغطية الغرامات المفروضة على الشركات فيحق للقوات المسلحة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة هذه الغرامات .

ز. على الشركة دفع ٠,٠٠٠٧ سبعه بالعشرة آلاف يومياً أجور تخزين وأرضيه للمواد المرفوضة بانتظار نقلها .

ح. إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه أو قصّر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصّر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فعلى الجهة المختصّة بالشراء التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير المورّدة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم غير المورّدة بالإضافة إلى قيمة الغرامات المترتبة على التأخير والبالغة (٠.٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم غير المورّدة .

٠١٤ إذا أخلت الشركة بأي شرط من شروط هذا القرار يطبق بحقها الملحق (أ) المرفق صلاحيات رئيس هيئة الأركان المشتركة .

٠١٥ يعتبر الملحق " أ " أعلاه جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة .

الملحق " هـ " نموذج التعهد الشخصي والشهادة العدلية

*** نموذج التعهد الشخصي (من قبل الشركة)**

نتعهد نحن شركة ..... بضمان المواد المحالة علينا بموجب قرارات لجنة العطاءات المركزية القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي .

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدّة (١٢) اثنا عشر شهراً من تاريخ الاستلام النهائي ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها نسبة ١٥ % (خمسة عشر بالمائة) من القيمة و وفقاً للشروط المذكورة في تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة ، وفي حال عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم يدفع كامل قيمة المواد التي تثبت سوء مصنعيتها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها نسبة ١٥ % (خمسة عشر بالمائة) من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع وبلا تعلل وبدون حاجة محكمة أو حكم إلى محكمة وفي حال التأخير عن الدفع تكون شركتنا مسؤولة عن العطل والضرر والمصاريف القانونية و عليه نوقع .

الاسم :
هوية أحوال مدنية رقم :
الرقم الوطني :
صادر في ( ) : ( )
اسم الأم :

*** نموذج الشهادة العدلية الصادرة عن كاتب العدل**

الرقم : .....

التاريخ :.....

في اليوم ..... الواقع في ..... من شهر ..... لسنة ..... حضر لدي أنا ..... الكاتب العدل في دائرتي الرسمية الكائنة ضمن محكمة .....

السيد

متعهد .... (اسم الشخص الموقع على التعهد الشخصي أعلاه) ... وعنوانه ..... ويضاف للعنوان بين قوسين (اسم الشركة) ويضاف تلفون ..... الرقم الوطني ..... اسم الأم ٠

وطلب إلي تصديق هذا السند ، وعقد مجلساً للعدل وتلوته عليه / عليهم فاقرّ واعترف بمحتوياته بحضوري.

اسم كاتب العدل .....
توقيعه : .....

الملاحظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصة

حرصاً من القوات المسلحة الأردنية على الحفاظ على حقوقها وحقوق السادة المناقصين ومن اجل تفادي استبعاد أي عرض من العروض نؤكد على ضرورة التقيد بالملاحظات الهامة التالية :

١. ترفق كل مناقصة بكفالة دخول عطاء صادرة أو معززة من بنك أردني مرخص بقيمة (٥%) على أن لا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار أردني بالمناقصة صالحة لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد من تسليم المناقصات ويحق للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي إهمال أي مناقصه غير مرفق بها كفالة دخول عطاء أو كفالة تنقص قيمتها عن القيمة المطلوبة.
٢. يجب مراعاة أن تكون مدة صلاحية كفالة دخول العطاء تغطي مدة صلاحية العرض المقدم من المتعهد أو تزيد علماً أن الشروط العامة لدعوة العطاء تنص على أن يكون العرض ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الإغلاق.
٣. يحق للقوات المسلحة مخاطبة البنك المصدر لكفالة دخول العطاء لتمديد صلاحيتها قبل انتهائها وللفترة التي تراها القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي مناسبة أو قبض قيمتها لصالح القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي وذلك للمتعهدين الذين يحال عليهم العطاء مبدئياً .
٤. على السادة المتعهدين الفائزين بالعطاء مبدئياً مراجعة مديرية المشتريات الدفاعية للاطلاع على مسودة قرار الإحالة والتبليغ المبدئي وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ الطلب.
٥. يفرج عن كفالات دخول العطاء في الحالات التالية :

أ. للمتعهدين الفائزين بالعطاء و بعد إحضار كفالة حسن التنفيذ ٠
ب. بعد تصديق قرار الإحالة للمتعهدين غير الفائزين٠
ج. العروض التي انتهت صلاحيتها ولا يرغب أصحابها في تمديدها.
د. الكفالات العائدة لمتعهدين تقدموا بلوازم مخالفة للمواصفات المطلوبة أو مخالفة لشروط العطاء ولا يمكن في أي حال من الأحوال الإحالة عليهم وذلك بعد الإحالة المبدئية على الفائزين.

٦. يلتزم المتعهدين الذين يحال عليهم العطاء بما يلي:

أ. مراجعة مديرية المشتريات الدفاعية خلال (٣) أيام عمل من تاريخ إعلام المتعهد خطياً بالإحالة وذلك للتبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها.
ب. إحضار كفالة حسن تنفيذ خلال (٧) أيام عمل من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها .

٧. في حال إخلال المتعهد بأي شرط من الشروط الواردة بالفقرة(٦) أعلاه يحق للقوات المسلحة اتخاذ أحد الإجراءات التالية:

أ. خصم مدة التأخير عن التبليغ بقرار الإحالة أو الاتفاقية والتوقيع عليها أو التأخير في إحضار كفالة حسن التنفيذ من مدة التسليم المنصوص عليها بالاتفاقية أو قرار الإحالة.
ب. فسخ قرار الإحالة أو الاتفاقية ومصادرة كفالة دخول العطاء أو أي جزء منها وبما يتناسب مع قيمة الإحالة مع احتفاظ القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بتقدير قيمة الأضرار أو الخسائر التي لحقت بالقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي نتيجة الفسخ مثل الشراء من مصادر أخرى ومطالبة المتعهد بقيمة هذه الأضرار أو الخسائر وبالطرق القانونية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على هذه القيمة.

٨. على المتعهدين دفع رسوم الطوابع قبل التوقيع على الاتفاقيات وتصديقها وخلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بقرار الإحالة والتوقيع عليه وخلاف ذلك يطبق بحق المتعهد أحكام المادة ١٢أ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .
٩. على المتعهد تقديم عرض فني وعرض مالي في مغلفين مقفلين بإحكام .
١٠. إذا تضمن الإعلان بالصحف المحلية أو دعوة العطاء طلب تقديم عينات للوازم المراد شراؤها فعلى المتعهدين التقيد بما يلي :

أ. تقديم العينات ضمن الفترة المحددة بدعوة العطاء وخلاف ذلك تهمل ولا ينظر بها ويفقد المتعهد حقه بالتنافس .
ب. أن تكون العينات المقدمة تمثل اللوازم التي سيقدمها المتعهد في حال فوزه بالعطاء من كافة الوجوه وذلك لفحصها مخبرياً ونظرياً ولاعتمادها عند استلام اللوازم المحالة .
جـ. ينظم المتعهدين كشف (قائمة تعبئة PACKING LIST) بالعينات المراد تقديمها مع العطاء على أن يتضمن الكشف جميع المعلومات المتعلقة بالعينات مثل الأنواع والأحجام والكميات والأرقام الفنية وغيرها وتسلم هذه العينات لمديرية المشتريات الدفاعية بعد جردها من المعنيين.
د. على المتعهدين مراعاة أن تكون كمية العينات المقدمة كافية لغايات الفحص المظهري والحسي والمخبري والاحتفاظ بجزء منها للاستلام على غرارها.

١١. يحق لرئيس لجنة العطاءات المركزية أو الجهة المخولة بالشراء وعند الضرورة طلب عينات في أي مرحلة من مراحل دراسة العروض الواردة حتى لو لم ينص الإعلان أو دعوة العطاء على ذلك على أن تقدم هذه العينات خلال الفترة المحددة وبالأسلوب الوارد بالفقرة (٩) أعلاه .
١٢. تحقيقاً للعدالة والشفافية وتطبيقاً للنظام تؤكد مديرية المشتريات الدفاعية على انه يتم إغلاق صندوق العطاءات في تمام ساعة الإغلاق المحددة بدعوة العطاء والمعلن عنها بالصحف المحلية ولن يتم قبول أي مناقصة ترد بعد التوقيت والتاريخ المحددين بدعوة العطاء مهما كانت الأسباب .
١٣. **على المناقص إرفاق كفالة دخول عطاء أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب القوات المسلحة بقيمة (٥%) على أن لا تزيد عن (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف دينار أردني وأن تكون سارية المفعول لمدّة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض .**
١٤. **تكون مدّة صلاحية العرض المقدم (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ تقديم العروض .**

الصفحة الاخيرة